

الشروط والأحكام القياسية المعمول بها بشأن التسهيلات المتوافقة مع أحكام الشريعة (جميع التسهيلات)

الشروط والأحكام القياسية المعمول بها بشأن التسهيلات المتوافقة مع أحكام الشريعة (جميع التسهيلات)

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) يُفوض كل عميل البنك تفويضاً نهائياً لا رجعة فيه بالقيود بالخصم من حساباته البنكية جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند تمويل آخر بما في ذلك الأرباح ومبالغ التبرع والرسوم والعمولات والرسوم والنفقات المتكبدة بالفعل وبشكل معقول في المواعيد التي تصبح فيها مستحقة وواجبة الدفع بموجب الاتفاقية أو تحويل ذلك المبلغ إلى البنك. إذا لم يتوفر لدى العميل أرصدة دائنة كافية في حساباته لدى البنك للوفاء بهذه المبالغ، يظل ذلك العميل مسؤولاً ويوافق على سداد هذه المبالغ إلى البنك كاملةً عند الطلب بأموال متاحة بشكل حر وفوري.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى العميل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب العميل التزاماً على العميل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. . إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنوية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مماًطلاً لحين إثباته خلاف ذلك.

المرابحة عند الطلب

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) إذا لم يتم العميل بسداد أي مبلغ مستحق، وواجب الدفع بموجب تسهيل سحب المرابحة على المكشوف (المبلغ المستحق) بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد العميل بالتبرع بمبلغ محسوب بالمعدل المُبين في اتفاقية المرابحة ومستندات التمويل الأخرى (مبلغ التبرع) إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى العميل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب العميل التزاماً على العميل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنوية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مماًطلاً لحين إثباته خلاف ذلك.

التمويل لأجل

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) إذا لم يتم العميل بسداد أي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب تسهيل سحب المراهحة على المكشوف (المبلغ المستحق) بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد العميل بالتبرع بمبلغ محسوب بالمعدل المُبين في اتفاقية المراهحة ومستندات التمويل الأخرى (مبلغ التبرع) إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى العميل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب العميل التزاماً على العميل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مأمولاً لحين إثباته خلاف ذلك.

أحكام متفرقة

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) إذا لم يتم العميل بسداد أي مبلغ واجب بموجب تسهيل عند استحقاق ذلك المبلغ (المبلغ المستحق) بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد العميل بالتبرع بمبلغ محسوب بمعدل 2٪ فوق معدل الربح المُبين في مستندات التمويل ويكون محسوباً وواجب الدفع عن كل يوم تأخير من جانب العميل (مبلغ التبرع) إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى العميل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب العميل التزاماً على العميل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مأمولاً لحين إثباته خلاف ذلك.